فكان كالمال فلو خلف قتيل زوجة وابنا كان لها الثمن وللابن الباقي والثاني
تثبت للعصبة الذكور خاصة لان القصاص لرفع العار فاختص بهم كولاية
النكاح والثالث يستحقه الوارثون بالنسب دون السبب لانقطاعه
بالموت فلا حاجة الى التشفي اما قصاص الطرف اذا مات مستحقه فانه يثبت
لجميع الورثة قطعا قاله البلقيني ويحتمل جريان الخلاف الذي في النفس فيه
لكنهم لم يذكروه تنبيه قد سبق ان المجروح اذا ارتد ومات بالسراية
فنفسه هدر ويستوفي جرحه قريبه المسلم مع انه غير وارث وخرج بالوارث
الخاص العام فان فيه قولين هل يقتص او لا واظهرهما انه يقتص وعليه
فيقتص الامام مع الوارث غير الحائز وله ان يعفو على مال ان راى المصلحة
في ذلك وقياس توريث ذوي الارحام في غير القصاص ان يقال به فيه ايضا
ومحل ثبوته في غير قطع الطريق اما فيه فالقصاص حتم بشرطه الاتي في باب
قاطع الطريق ويتعلق بالامام دون الورثة وينتظر حتما في غير قاطع
الطريق غائبهم الى حضوره او اذنه وكمال صبيهم ببلوغه عاقلا
ومجنونهم بافاقته لان القصاص للتشفي فحقه التفويض الى خيرة
المستحق فلا يحصل باستيفاء غيره من ولي او حاكم او بقية الورثة ولو
حكم للكبير حاكم باستيفاء القصاص لم ينقض حكمه في اصح الوجهين
حكاهما الماوردي والروياني عن جده واذا كان الصبي والمجنون فقيرين
محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون
ولي الصبي على الاصح في الروضة في كتاب اللقيط لان للصبي غاية
تنتظر بخلاف المجنون وقيل يجوز للولي في الصبي ايضا وجرى عليه في
التنبيه واقره عليه المصنف في تصحيحه ونبهت في شرحه على ضعفه
اما في قاطع الطريق فلا ينتظر ما ذكر كما قاله الزركشي فانه لا يصح العفو
عنه ويحبس القاتل او القاطع حتما كما جزم به الماوردي والروياني
الى ان يزول المانع حفظا لحق المستحق لانه استحق قتله وفيه اتلاف نفس و
منفعة فاذا تعذر استيفاء نفسه اتلفنا منفعته بالحبس ولا يحتاج الحاكم
في حبسه بعد ثبوت القتل عنده الى اذن الولي والغائب كما قال الروياني
وغيره ولا يخلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق تنبيه محل الحبس في
غير قاطع الطريق اما فيه فالقصاص متحتم بشرطه فلا يؤخر وليتفقوا
اي مستحقو القصاص المكلفون الحاضرون على مستوف له منهم او من
غيرهم وليس لهم ان يجتمعوا على مباشرة استيفائه لان فيه زيادة تعذيب
للجاني ويؤخذ من العلة ان محل ذلك اذا لم يكن القصاص بنحو اغراق او
تحريق وهو كذلك كما صرح به البلقيني تنبيه يشترط في المستوفي الذي يتفقون
عليه ان يكون مسلما اذا كان المقتول مسلما وان لا يكون من المستحقين للقصاص
اذا كان القصاص في طرف بل يتعين توكيل اجنبي اذا لم يأذن الجاني
كما سياتي والا بان لم يتفقوا على مستوف بل اراد كل منهم او بعضهم ان يستوفيه

بنفسه



بنفسه فقرعة بينهم واجبة كما قاله الروياني لعدم المزية فمن خرجت قرعته
تولاه باذن الباقين بخلاف نظيره في التزويج فانه من خرجت قرعته
يزوج ولا يحتاج الى اذنهم بعدها لان القصاص مبني على الدرء والاسقاط
ولجميعهم ولبعضهم تاخيره كاسقاطه والنكاح لا يجوز تاخيره عند الطلب
تنبيه محل وجوب القرعة اذا كان القصاص بجارح او مثقل يحصل به
زيادة تعذيب فان كان باغراق او تحريق او رمي صخرة او نحو ذلك فللورثة
الاجتماع عليه كما مر ولا حاجة للقرعة وعلى وجوب القرعة يدخلها العاجز
عن الاستيفاء كشيخ وامراة لانه صاحب حق كالقادر وقيل وهو الاصح
عند الاكثر كما في الروضة لا يدخل وصححه في الشرح الصغير ونص عليه
في الام وقال البلقيني انه المعتمد والفتوى وقال الروياني ان الجمهور على
الاول غلط لانها للاستيفاء فيختص باهله وعلى هذا لو خرجت لقوي فعجز
قبل الاستيفاء اعيدت للباقين تنبيه ظاهر كلامهم في المراة تخصيصها
بالعاجزة فلو كانت قوية جاز لها الاستيفاء وبه صرح القاضي ولو بدر
اي اسرع احدهم اي المستحقين للقصاص فقتله اي الجاني قبل العفو
فالاظهر انه لا قصاص عليه لان له حقا في قتله فيدفع حد العقوبة عنه
كما اذا وطئ احد الشريكين الامة المشتركة لا يلزمه الحد وللباقين من المستحقين
قسط الدية لفوات القصاص بغير اختيارهم من تركته اي الجاني لان المبادر
فيما وراء حقه كالاجنبي ولو قتله اجنبي اخذ الورثة الدية من تركة الجاني
لا من الاجنبي فكذا هنا ولوارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه
من الدية وفي قول من المبادر لانه اتلف ما يستحقه هو وغيره فيلزمه ضمان
حق غيره وفي قول يخرج انهم بالخيار ومقابل الاظهر عليه القصاص لانه
استوفى اكثر من حقه فاشبه ما لو استحق طرفا فاستوفى نفسا وعلى هذا
اذا اقتص منه استحق ورثته قسطه من تركة الجاني كالباقين تنبيه محل
الخلاف ما اذا علم تحريم القتل ولم يحكم حاكم له بقصاص ولا منع فان جهله
او حكم له به حاكم فلا قصاص قطعا او حكم حاكم بمنعه من القصاص فعليه
القصاص جزما وفي محل الدية اذا قتله المبادر جاهلا بالتحريم قولان
اوجههما كما قاله بعض المتاخرين انها على العاقلة وان بادر بعد عفو
غيره من المستحقين لزمه القصاص سواء علم بعفو غيره ام لا لارتفاع
الشبهة لان حقه من القود سقط بعفو غيره فان قيل الوكيل اذا اقتص
جاهلا بالعزل لا قصاص عليه فهلا كان هذا كذلك اجيب بان الوكيل
جوز له الاقدام بغير اذن ولا يجوز لاحد الورثة الاقدام بعد خروج
القرعة الا باذن منهم تنبيه بادر لغة في بدر وقيل لا قصاص عليه ان لم
يعلم بعفو غيره ولم يحكم قاض به اي بنفي القصاص عن المبادر وظاهر
عبارته اختصاص صحة هذا الوجه بانتفاء العلم والحكم معا وليس مرادا
بل احدهما كاف الا ان يجعل الواو في كلامه بمعنى او فيصح وبوجه